

هل يجوز دفع الزكاة للأخ الشقيق ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل هل يجوز دفع الزكاة للأخ الشقيق؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان كل من لا تلزمك نفقته فيجوز دفع زكاتك - 00:00:00 له ومن المعلوم ان الاخ لا يلزمها ان ينفق على أخيه بالاصالة. وبناء على ذلك فلا حرج في ان يدفع الانسان زكاته الى أخيه او اخته اذا كان فقيرا او مسكينا. فإذا كان اخوك يدخل في وصف - 00:00:20

الفقراء والمساكين فيجوز لك ان تدفع الزكاة اليه لانه ليس من عمودي نسبك ولا تجب نفقته عليك فيجوز ان يدفع الانسان زكاته للأخ الفقير والاخت الفقيرة والعم الفقير والمعمة الفقيرة - 00:00:40

الاقارب الفقراء وذلك لعموم الدلة. بل ان دفع الزكاة اليه يعتبر فيها ثوابا. ثواب الصدقة ثواب الصلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة على البعيد صدقة. وعلى القريب صدقة وصلة - 00:01:00

ما عدا الوالدين والآولاد. فإنه لا يجوز للإنسان ان يدفع زكاته لوالديه وان علوا ولا لآولاده من ذكور واناث وانسفلا. فمن كان من عمودي نسبك الأعلى او الاسفل فإنه لا يجوز لك ان تدفع الزكاة لهم - 00:01:20

واما اخوك واختك فإنه لا بأس بدفع الزكاة لهم اذا كانوا فقراء ومساكين. والله اعلم - 00:01:40